



الركن الثالث

من أركان الدولة الإسلامية (الشعب)

"التجمع البشري هو أساس الدولة، إذ لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون الأفراد الذين يقيمون بصفة مستقرة فوق إقليمها، ويخضعون لنظامها السياسي، وشعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتماسكون، ويرتبطون بروابط متعددة تجمع بينهم، وتختلف في نوعيتها وأهميتها"^(١).

ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظامًا سياسيًا، ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي، وهم الذميون، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة، وهم المستأمنون.

أولاً: المسلمون:

نتكلم في هذا المبحث عن قضيتين مهمتين من قضايا السياسة الشرعية الواقعية:

١ - لزوم جماعة المسلمين:

يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة

(١) مبادئ علم السياسة (١٥٧).



المسلمين، وأن يسمع لإمامهم ويطيع، ويكون معهم يدًا واحدة على من عداهم، يحب لهم الخير كله، ويكره لهم الشر كله، يسعى في صلاح أمورهم وما ينفعهم، ويعمل على ائتلافهم، ولمّ شعثهم، واجتماع كلمتهم، وانتظام أحوالهم.

وبعبارة أخرى: "فإن على المسلمين أن يقفوا متحدين وراء الحكومة الشرعية، يؤيدونها ويؤازرونها، ويضحون من أجل هذه الوحدة بكل متعهم وملذاتهم وما يملكون من متاع الدنيا، بل وبحياتهم أيضًا.. إن أية محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفريق كلمتها، لا بد وأن تعتبر جريمة كبرى، بل خيانة عظيمة تستوجب أقصى العقوبات"^(١). فقد قال رسول الله ج: \$إنه ستكون هنات وهنات^(٢) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان#^(٣). وفي رواية: \$من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه#.

إن النصوص القرآنية والحديثية في الأمر بلزم الجماعة، والنهي عن التفرق عنها، وشق عصاها، من الكثرة بمكان، منها:

قوله تعالى: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

(١) انظر منهاج الإسلام في الحكم (١٣٢، ١٣٩).

(٢) المراد بالهنات ها هنا: الفتن والأمور الحادثة.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٢).



[آل عمران: ١٠٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وقال رسول الله ج: \$من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية#^(١).

وقال رسول الله ج: \$عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجبوحة الجنة، فعليه بالجماعة#^(٢).

وقال رسول الله ج: \$ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة...#^(٣).

وقال رسول الله ج: \$الجماعة رحمة، والفرقة عذاب#^(٤).

والمراد بالجماعة في هذه الأحاديث: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام، لا الجماعات الإسلامية القائمة اليوم.

(١) متفق عليه: البخاري (٧١٤٣) ومسلم (١٨٥١).

(٢) حديث صحيح: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٨) والترمذي (٢١٦٥) والنسائي في الكبرى (٣٨٨/٥) من حديث عمر وانظر تحريجه بالتفصيل "كتاب السنة لابن أبي عاصم" (٨٦/١) تحقيق صاحبنا الأستاذ الفاضل الدكتور باسم فيصل الجوابرة -وفقه الله وسدد خطاه- ومجبوحة الجنة: وسطها، يقال: تبجح إذا تمكن وتوسط المنزل والمكان، انظر النهاية: (٩٨/١).

(٣) حديث صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٠) وأحمد في المسند (١٩/٦) وابن حبان (٤٥٥٩) والحاكم (١١٩/١) وابن أبي عاصم (٨٩) والطبراني في الكبير (٣٠٦/٨) وغيرهم.

(٤) حديث حسن: رواه أحمد في المسند (٣٧٥/٢٧٨/٤) وابن أبي عاصم (٩٣) وغيرهما.



يقول الطبري: "إن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة"^(١).

قال الخطابي: "وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى وفرقاً مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة"^(٢).

٢- حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية

الأمر الذي لا اختلاف فيه أن الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والائتلاف، وحرمة الفرقة والاختلاف، وأن المطلوب من كل مسلم أن يكون على الإسلام الصحيح، الذي نزل على رسول الله ج ، وعلى هذا مضى المسلمون الأوائل، وكانوا أمة واحدة إلى أن ظهرت الخوارج، وكفروا كبار الصحابة، ثم توالى الفرق، فظهرت الروافض، ثم القدريّة، ثم المعتزلة وغيرها، وكان شعار هذه الفرق جميعاً هو ترك اتباع الصحابة رضي الله عنهم في فهم الكتاب والسنة، وهكذا تفرق أهل الإسلام، وكفر بعضهم بعضاً، وأصبحوا أعداء بعد أن كانوا إخواناً - كما يقول ابن رجب - وخرج كثير منهم عن الإسلام الصحيح الذي كان عليه رسول الله ج وأصحابه، الذي ظل السواد الأعظم من المسلمين في ذلك الوقت المبكر متمسكين به، وبالغ أئمتهم في التحذير

(١) فتح الباري (٣٧/١٣).

(٢) العزلة (٥٧).



من هذه الفرق ما لم يبالغوا في إنكار الفواحش، إذ رأوا أن ضرر هذه الفرق من الخطورة بمكان، ثم تعاقب على الأمة أطوار مختلفة، تخلت فيها عن كثير من شرائع دينها الصحيح، فتعرضت لهزات عنيفة، وزلازل شديدة من الداخل والخارج، إلى أن ضعفت قوتها، وذهبت دولتها، وسلبت ثرواتها وخيراتها، هنالك قام الغيرون من أبنائها يريدون أن يعيدوا لها مجدها وعزها، لكن الغيرة وحدها لا تكفي، ولا بد أن يتحلى أصحابها بالتمكن من العلم الشرعي، والفهم الصحيح للإسلام، فاشتد خلاف هؤلاء، وتشعبت بهم الطرق، وتباينت خططهم من أجل تحقيق هذه الغاية الكبرى، وانهجوا مناهج كثيرة سياسية وغير سياسية، جهادية وغير جهادية، وتحزبوا، واتخذوا كل حزب منهم اسمًا أو لقبًا يعرفون به، وأميرًا يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأعطوه من الحقوق ما لا يكون إلا للإمام الأعظم، وأخذوا يقطعون من جسد الأمة ما يكثر به سوادهم، فزادوا في تصدع الأمة وتفرقها وإنهاك قوتها.

وكثير من "هؤلاء من يود القفز فوق نوااميس الحياة، وقوانين الطبيعة، والسنن الكونية، ويحسبون أن الحكم بالإسلام يمكن أن يتم بانقلاب خاطف، أو سحر ساحر، وأن دور الإعداد التربوي والبناء الفكري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والإعلامي يمكن أن يأتي في مرحلة لاحقة، وفي وقت لا يملك هؤلاء مشروعًا للأداء الدعوي الناجح، فكيف برعاية شؤون



الأمة المختلفة"^(١).

ورأي أهل الحديث والسنة الملتزمون بمنهج النبوة وفهم السلف للكتاب والسنة، وهم الامتداد الطبيعي للإسلام الأول الذي كان عليه الرسول ج وأصحابه، أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وبحثوا عن الطريقة الشرعية لإقامة الملة الحنيفة وإعادة مجد الأمة الإسلامية، فمن المحال أن يعلم النَّبي ج أمته آداب الخلاء ووطء النساء والطعام والشراب، ويدع تعليمها الطريق الموصلة إلى التمكين لدين الله، وتحكيم شرعه، فقاموا بتصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف أشكاله وصوره، وتحذيرهم من البدع المنكرة والأفكار الدخيلة، واجتهدوا في تربيتهم على دينهم الحق، على الإسلام المصفى مما شابه عبر القرون والأجيال من بدع وخرافات، وسلكوا بهم الطريق الشرعية في التعامل مع الواقع اللاشرعي، لاسيما مع الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله، وأبوا أن يزيدوا في تفريق الأمة بإنشاء حزب أو جماعة، أو يكون لهم أمير -إلا أن يكون ولي الأمر- أو متبوع غير رسول الله ج، وبهذا يتبين -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ج وهو أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تميزاً بين صحيحها وسقيمها.. فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم

(١) د. فتحي يكن: الشرق الأوسط، العدد (٦٦٣٧) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ م.



وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ج ، بل يجعلون ما بعث به الرسول ج من الكتاب والحكمة هو الأصل يعتقدونه ويتعمدونه، وما تنازع فيه الناس.. يردونه إلى الله ورسوله.

فهؤلاء هم جماعة المسلمين على الحقيقة دون ما انشق عنهم، وفارقهم بالانتماء إلى حزب أو جماعة، وتميز باسم أو منهج يخالف الإسلام الصحيح في قليل أو كثير، وهم كذلك الذين يمثلون الإسلام الأول، بل هم الامتداد الطبيعي لما كان عليه الرسول ج وأصحابه، ولهذا فليسوا بحاجة إلى التميز بلقب، أو شعار، لم يرد به نص، وهم كذلك لا يعرفون التنظيمات السرية، ولا يعقدون البيعة إلا للإمام المسلم المستقر، وليست دعوتهم في شكلها ومضمونها إلا دعوة الإسلام بكل ما تعنيه هذه الكلمة بخلاف الجماعات الإسلامية القائمة، فمنها ما فيه مخالفات كثيرة لمنهج السلف الصالح، ومنها ما يدعو إلى شعبة من شعب الإسلام دون أخرى، فلا ينبغي للمسلم الحق أن يخرج من سعة الإسلام إلى القوالب الضيقة، ويتقيد بمنهج غير منهج النبوة القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بمكان، فمنها:

١- أن الولاء والبراء يعقد عليها، فأصبح الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا لله -تبارك وتعالى-، وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات وليس إلى الإسلام، وكم حصلت من حروب كلامية ودموية بسبب التعصب لهذه الجماعات أو لمؤسسيها أو منظريها، ولا يجوز شرعاً أن يعقد



الولاء والبراء على شيء غير الإسلام، فلا ينبغي أن يعقد على اسم، أو رجل، أو حزب "وليس لأحد - كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليه غير النبي ج ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة، ويعادون".

"وهذه حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم: أنهم ينصبون أشخاصًا قادة لهم، فيوالون أوليائهم، ويعادون أعداءهم، ويطيعونهم في كل ما يفتنون لهم دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، ودون أن يسألوهم عن أدلتهم فيما يقولون أو يفتنون"^(١).

أما "أهل الحق والسنة فلا يكون متبوعهم إلا رسول الله ج الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ج"^(٢).

٢- أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويجعل له حقوقًا ليست لغيره من المسلمين، ويعقد له عقدًا ليس لغيره، والله قد عقد بين

(١) منهج الأنبياء (١/١٦).

(٢) حكم الانتماء (١٢٣).



المسلمين جميعًا بعقد الأخوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. والحزبية تنشئ أخوة دون أخوة مبنية على مبادئ الجماعة وشعارها، ولذلك نهي الشارع الشريف أن يتحالف بعض المسلمين دون البعض؛ لأن التحالف يميز الحلفاء عن سائر المسلمين فقال ج: \$ لا حلف في الإسلام#^(١). وفي رواية: \$ لا تحدثوا حلقًا في الإسلام#.

٣- كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعة والشحناء والبغضاء، كما قال ج: \$ إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم#^(٢). وسببت كذلك اضطرابًا للحياة الفكرية وأثارت التهاجر والشغب، وذلك كله من أكبر عوامل إضعاف الأمة وذهاب قوتها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

"إن العمل الإسلامي وأهدافه الكبيرة ومقاصده العظمى، يستلزم تضافر قوى المسلمين جميعًا في مسيرة واحدة، وضمن خطة موحدة، في حين أن تشرزم هذه القوى، سيحبط العمل، ويعرقل المسيرة، ويجعل الإنتاج محدودًا على كل صعيد.. إن تفكك الصف الإسلامي من شأنه أن يجعل بأس المسلمين بينهم، ويفتح في صفوفهم وبلادهم ثغرات، يتسلل منها أعداء

(١) متفق عليه: (٧٣٤٠) ومسلم (٢٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٨١٢).



الإسلام، وهذا ما يجري اليوم...^(١).

يقول بعض التابعين: "خرج علينا عثمان بن عفان فخطبنا، فقطع قوم عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء حتى لم نبصر أديم السماء، فسمعنا أم المؤمنين من أحد حجر أزواج النبي ج تقول: "ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحترب، وتلت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾".

فالأحزاب والجماعات فرقة نهي الله تعالى عنها، وبرأ نبيه محمدًا ج وبين سوء عاقبتها في الدين والدنيا، فلا يعين عليها إلا جاهل^(٢).

٤- "إن السماح بإنشاء جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة سيؤدي إلى التلاعب بمسألة شرعية خطيرة، وهي مسألة البيعة، إذ ما من جماعة إسلامية إلا ويطلب أتباعها بإعطاء البيعة لزعيمها، أو مؤسسها، أو الذي يتولى أمرها، وعندئذ تتعدد البيعات بتعدد الجماعات، وفي هذا هدم لقاعدة شرعية أساسية، وهي أن البيعة التي هي في عنق المسلم، إنما هي بيعة على السمع والطاعة في المعروف لولي أمره.. فلا يجوز توجيه البيعة إلى

(١) د. فتحي يكن، جريدة الشرق الأوسط العدد (٦٦٣٧) تاريخ ٢٩/١/١٩٩٧م.

(٢) الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم - حفظه الله - جريدة المسلمون العدد (٦٢٥)

تاريخ ١٥ رمضان ١٤١٧هـ.



الجماعات وزعمائها"^(١).

٥- وفي الحزبية تحجيم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة، ومبادئ فكرية خاصة، فعلى أيدي جماعات العنف والتطرف التي تسفك الدماء، وتروع الآمنين، قدمت صورة بشعة مقززة عن الإسلام والمسلمين، لا تمت إلى الحقيقة بصلة ولا نسب!.

٦- والحزبية تقوم على التسليم بآراء الجماعة والدعوة إليها وسد منافذ النقد لها، وهذا يناقذ ما دعا إليه الشارع من ملازمة الحق ونقد الباطل والتحذير منه ونبذ التقليد الأعمى "ومعظم الجماعات يعتقد المسئولون فيها أنهم هم وحدهم الذين يحق لهم أن يناقشوا فيما بينهم، فإذا وصلوا إلى قرار فهو ملزم لجميع الأعضاء في الجماعة، وأن الآخرين كلهم -أي غير أولئك المسئولين- واجبهم السمع والطاعة بغير اعتراض، وتلجأ تلك الجماعات إلى تهديد المخالفين بالفصل من الجماعة إن لم يسمعوا ويطيعوا"^(٢).

٧- وبسبب الحزبية المقيتة تكونت الجماعات الإسلامية التي تعتمد طريق المواجهات المسلحة والاعتيالات المدمرة، فأوقعت الأمة في فتن مدلهمة وشرور كبيرة، وكانت ذريعة للمتربصين بالدعوة الإسلامية لوأدها والإجهاز عليها واستعداد الكثيرين على أصحابها، ومسوغاً لهم لوصفهم بالإرهاب والتطرف.

(١) بصائر للدعاة (٢٧).

(٢) واقعنا المعاصر (٤٩٨).



٨- والغالب أن هذه الجماعات تنقسم على نفسها؛ لتخرج للأمة جماعات أخرى، تزيد في تمزيق شملها وإثناك قوتها، كما هو حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم.

٩- وبسبب الحزبية "والسرية في العمل" نشأ الفكر التكفيري فترى كثيرين "يقضون معظم حياتهم في دهاليز السرية ينظمون الشباب، ويجزبونها، وينظرون لهم أفكارهم وتوجهاتهم.. وهذه السرية في حقيقتها كبت للطاقات، وتمويت للعمل الجاد الشامل..."^(١).

"وهل السرية إلا دليل على فساد وضلال يتخفى صاحبه من أعين أهل العلم خشية الانفضاح، يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله ورضي عنه-: "وإذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة"^(٢).

وصدق -وايم الله- فإنه ما انفتح باب سوء على المسلمين كباب "السرية في العمل" التي أنبت كل مذهب باطل، يهدم الإسلام، ويزعم أنه ناصر له، وتاريخ نشوء الفرق الضالة خير شاهد على تصديق ذلك"^(٣).

(١) رؤية واقعية في المناهج الدعوية (٤٢) وراجع لزمام حكم الانتماء.

(٢) رواه أحمد في الزهد، واللالكائي في السنة.

(٣) الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم "المسلمون" العدد (٦٢٥) تاريخ ١٥ رمضان



ولذلك قال ج: \$ عليك بالعلانية، وإياك والسر#^(١).

فهذه بعض مضار الحزبية فهل من عودة لهذه الجماعات المتناحرة إلى الجماعة الأم، وإلى تَحمُّج النبوة حيث لا فرقة ولا تباغض، ولا تنازع، وحيث لا جماعة ولا حزب.

ثانيًا: أهل الذمة:

الذمة: هي العهد والأمان والضمان.

وأهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وأقرهم الحاكم على دينهم، بشرط أن يلتزموا أحكام النظام الإسلامي من معاملات وعقوبات، وأن يدفعوا الجزية نظير قيام المسلمين بحمايتهم والدفاع عنهم.

وهذه الجزية في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، ولا تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا العبيد، ولا على الرهبان في الأديرة إلا إذا كانوا أغنياء، ولا على المساكين، ومن لا قدرة لهم على العمل، ولا على ذوي العاهات ونحوهم^(٢).

وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو الاجتماع على قتال

(١) حديث حسن: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١١٠٤) بتحقيق الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة -حفظه الله ووفقه-.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٨١/١٠-٥٨٨) وتحرير الأحكام لابن جماعة (٢٥٢).



المسلمين، أو المعاونة عليه بدلالة الأعداء على عورات المسلمين أو مكاتبتهم أو بالامتناع عن التزام أحكام النظام الإسلامي، أو بفتنة مسلم عن دينه، أو التعدي عليه بقتل أو فاحشة، أو قطع الطريق، أو تجسس، أو سب دين الإسلام، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء^(١)، ولا ينتقض عهد الذمة بما منعوا منه مما ليس فيه ضرر على المسلمين، كإظهار الخمر، وما يعتقدونه في المسيح^(٢) ونقض عقد الذمة من البعض منهم ليس نقضاً من الباقيين بحال^(٣).

ومن حقوق أهل الذمة:

- ١- الوفاء لهم بعقد الذمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]. فلا غش ولا خيانة ولا غدر.
- ٢- عدم إكراههم على دخول الإسلام، كما قال ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].
- ٣- عدم التعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها.
- ٤- حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء يقع عليهم.
- ٥- برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا

(١) انظر الروضة (٣٣٧/١٠) المغني (٦٠٨/١٠) تحرير الأحكام (٢٦١).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٠/١٠) تحرير الأحكام (٢٦٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٣٨/١٠).



إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٢٢٠﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢١﴾ [المتحنة: ٨-٩].

أما مودتهم وحبهم وموالاتهم فحرام، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]. وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

٦- تحريم دمائهم وأموالهم.

٧- وتحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم.

وبرهان ذلك أحاديث كثيرة منها:

قوله ج: \$ ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة#^(١).

قوله ج: \$ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن رجاها لتوجد من مسيرة

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) والبيهقي (٢٠٥/٩) وغيرهما.



أربعين عامًا#^(١).

ووصية عمر للخليفة من بعده: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ج أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم"^(٢).

وواجبات أهل الذمة كثيرة منها:

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة، وهي دينار في مذهب الشافعي، وفيه حديث معاذ، أن النبي ج حين بعثه على اليمن، قال: \$خذ من كل حالم ديناراً#^(٣). وتتخذ الجزية في آخر كل عام^(٤).

٢- أن يوقروا المسلمين، فلا يضربوا مسلمًا ولا يسبونوه ولا يغيثونه ولا يفتنوه عن دينه.

٣- أن لا يظهروا شيئًا من شعائر دينهم، أو معتقداً الباطلة، فلا يسمعوا المسلمين شركهم، أو صلاتهم، أو قراءتهم، أو معتقداً في المسيح وعزير^(٥).

٤- أن لا يذكروا كتاب الله، أو رسول الله ج ، أو دين الإسلام بدم أو

(١) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٢) باب يقاتل من أهل الذمة ولا يسترقون.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وغيرهم. انظر: الإرواء (١٢٥٤).

(٤) تحرير الأحكام (٢٥٠) المغني لابن قدامة (٧٣/١٠) روضة الطالبين (٣١١/١٠).

(٥) انظر تحرير الأحكام (٢٥٩).



قدح^(١).

ثالثًا: المستأمنون

هم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة. والأمان في لغة العرب ضد الخوف.

وفي الاصطلاح: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحريين.

وهذا العقد:

إما عام: وهو ما يكون لأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة، "فتجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين في ذلك، ولم يخافوا من الكفار مكيدة"^(٢).

وإما خاص: وهو ما يعقده آحاد المسلمين، فقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمنًا، ويصح الأمان من كل مسلم، مكلف، مختار، ويستوي فيه الحر والعبد، والغني والفقير، والرجل والمرأة^(٣). "وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن العدد المحصور، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم، فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥).

(٢) الروضة الندية (٧٦٠/٢).

(٣) روضة الطالبين (٢٧٩/١٠) تحرير الأحكام (٢٣٥).



المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد" (١).

ومن أدلته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. فهذا النص عام يشمل كل مسلم.

وقد أنفذ رسول الله ج أمان أم هانئ لرجل من أحمائها، وقال لها: \$قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ# (٢).

وقال ج: \$ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً (٣) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله عنه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً# (٤).

والمراد بالذمة ها هنا: الأمان. والمعنى: أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم. ويقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين فيحرم قتلهم، وسبي نسائهم، واغتنام أموالهم، بل ولا يجوز ضرب الجزية عليهم. ويشترط في الأمان أن لا يعود بضرر على المسلمين، فلا ضرر ولا

(١) الروضة الندية (٧٥٩/٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أي من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر آمنه مسلم.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠).



ضرار، فلا يجوز الأمان لجاسوس مثلاً^(١).

وللمستأمن أن يتنقل في كل البلاد الإسلامية إلى الحجاز، لقوله ج:
\$لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلماً#^(٢).

فالمراد من جزيرة العرب الحجاز خاصة في رأي الجمهور، وبديل رواية
أخرى: \$أخرجوا يهود أهل الحجاز#^(٣).

والحديث يفسر بعضه بعضاً، وبديل فعل عمر رضي الله عنه حيث أجلى اليهود
والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأخبرهم إلى اليمن مع أنهما من
جزيرة العرب^(٤).

FFFFF

(١) انظر روضة الطالبين (٢٨١/١٠)، مغني المحتاج (٢٣٨/٤)، تحرير الأحكام (٢٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٧).

(٣) رواه أحمد (١٩٥) والبيهقي في الكبرى (٦٨/٩).

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (١٢٢) المغني لابن قدامة (٦١٤/١٠) تحرير الأحكام

لابن جماعة (٣٣٨) فتح الباري (١٩٨/٦) عمدة القاري: (١٢٣/١٢) الفقه الإسلامي

وأدلته (٤٣٦/٦).



الركن الرابع : الإقليم

لكل دولة إقليم، ويعبر عنه العلماء المسلمون بالدار، ويعرفه كُتاب السياسة بأنه: "رقعة من الأرض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها، تباشر الدولة عليها سلطاتها بصفة دائمة ومستقرة، والإقليم عنصر أساسي من عناصر قيام الدولة؛ لأنه لا يمكن أن يكون لشعب كيان مستقل وحقيقي ما لم يكن على إقليم معين"^(١). "ولأنه تعبير عن شخصية الدولة، وطمأنينة لسكانها، وبحال لتطبيق سيادتها، فأهمية الإقليم لا تأتي فقط من كونه عنصراً مادياً جغرافياً يقيم عليه السكان، ولكن له أهمية معنوية في وجود الدولة وتجسيد شخصيتها"^(٢).

وقد درج الفقهاء على تقسيم العالم إلى دول إسلام ودول كفر، أو دار إسلام ودار كفر، لكل خصائصها وأحكامها، تمييزاً للمسلمين عن الكفار، وتأكيداً على المفاصلة التامة بين الكفر والإيمان، وإن كان بعض الباحثين لا يرى هذا التقسيم^(٣)!

(١) موسوعة السياسة: (٤٩٦/٦).

(٢) مبادئ علم السياسة: (١٥٩).

(٣) انظر: "أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام" للباحث كاتب هذه السطور.



مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

سيطرة المسلمين أو الكفار على الدار، وسيادتهم عليها، وامتلاكهم لها، هو مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام، ثم يتبع ذلك علامات، توجد أحياناً وتضعف أحياناً أخرى، بل ربما تنعدم كالأمن أو الخوف، وتطبيق أحكام الإسلام أو الكفر.

إذ تلتقي كلمة المذاهب الأربعة على أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين واستقرت تحت سيادتهم، بحيث يقدرّون على إظهار أحكام الإسلام والامتناع عن أعدائهم، وإنما يكون ذلك بطريق الفتح عنوة أو صلحاً، سواء أصبح أهلها كلهم أو بعضهم مسلمين، أو بقوا جميعاً غير مسلمين، كبلد كان جميع سكانه أهل ذمة مثلاً، وينبغي أن نعلم أن المقصود من ظهور أحكام الإسلام فيها ظهور الشعائر الإسلامية الكبرى، كالجمعة والعيدين وصوم رمضان والحج، دون أي منع أو حرج، وليس المقصود بها أن تكون القوانين المرعية كلها إسلامية^(١).

لم أجد اختلافاً بين فقهاء المذاهب الأربعة في هذا المنط، غير أنه قد وقع في جملة من نصوصهم تباين في الأسلوب، وتغاير في العبارات، حسبها بعض الباحثين اختلافاً متبايناً، فحكاها أقوالاً متنافرة، وليس الأمر كذلك، فإن منهم من ينص على المنط بعينه، ومنهم من يعبر عنه بلوازمه وعلاماته،

(١) قضايا فقهية معاصرة (١/١٨٢).



والكل بمعنى واحد، وليس هذا بغريب على من عرف طريقة العلماء ومناهجهم في البحث والتصنيف.

وهذا المناط الذي ذكرناه نص عليه الشارع صراحة في حديث بريدة رضي الله عنه، وعبر عن لازمه أو علامته في حديث أنس رضي الله عنه.

أما حديث بريدة: \$ كان رسول الله ج إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...#^(١).

فأضاف رسول الله ج الدار إلى المهاجرين لوجودهم فيها وسيادتهم عليها، ثم أمر بالانتقال من دار ليس عليها سلطان أهل الإسلام إلى بلاد

(١) رواه مسلم (١٧٣١).



عليها سلطان أهل الإسلام، مما يدل على أن الدار إنما تُعتبر بامتلاك السيادة والسلطان بحيث يملك المسلمون أو الكفار إعلان أحكامهم، فبحسبها تكون، فإن كانت السيادة لأهل الإسلام، كانت دار إسلام، وإن كانت السيادة للكفرة، كانت دار كفر.

ومن مشكاة هذا الحديث أخذ شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- قاعدته الشرعية المنضبطة قائلًا: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها"^(١).

ويقول: "والبقاء تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثمَّ تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة -شرفها الله- في أول الأمر دار كفر وحرب"^(٢).

أما حديث أنس رضي الله عنه: \$ كان رسول الله ج يغير إذا طلع الأذان، فإن سَمِعَ أذانًا أمسك وإلا أغار #^(٣).

ففيه دليل واضح أن وجود بعض أحكام الإسلام الظاهرة للحكم على الدار بالإسلام، وهذه الأحكام من لوازم السيادة على الدار، كما أسلفنا.

والمقصود من ذلك: أن المعول عليه في الحكم على الدار بالكفر أو

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧/١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).



الإسلام: السيادة والسلطان والامتلاك للدار، ثُمَّ يتبع ذلك ظهور الأحكام، وكذلك الخوف أو الأمن للمسلمين أو الكفار، وبعبارة أخرى: "فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام هو كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم، فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام، ويأمن جميع السكان مسلمون وكفار بأمان الإسلام، المسلمون بسبب إسلامهم، وغير المسلمين بعقد الذمة.

وليس من شرط هذه الدار أن يكون فيها مسلمون ما دامت تحت سلطانهم^(١)، وفي هذا يقول الإمام الرافعي: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه"^(٢).

ومن هاهنا جعل العلماء من أقسام دار الإسلام داراً يفتحها المسلمون ويقرون فيها سكانها الأصليين "أهل الذمة" مقابل جزية يدفعونها أو خراج، فمثل هذه الدار حكم عليها بالإسلام مع أن سكانها كفار، ولهم قضاة يحكمون بينهم بغير ما أنزل الله من القوانين الكفرية والأحكام الجاهلية.

قال الشوكاني: "الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور

(١) أحكام الذميين والمستأمنين: (١٨) للدكتور عبد الكريم زيدان.

(٢) فتح العزيز (١٤/٨).



الخصال الكفرية فيها، لأنَّها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس^(١).

وقد اختصر ابن حزم الكلام في هذا المناط قائلاً: "والدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها"^(٢).

واختصره كذلك الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه "اعتقاد أهل السنة" وجعل التمكين والسيطرة مناط الحكم على الدار بالإسلام، وجعل ذلك من عقيدة أهل السنة، إذ يقول: "ويرون الدار إسلام لا دار كفر - كما رأته المعتزلة - ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين، وأهلها ممكنين منها آمنين"^(٣).

تحول دار الإسلام إلى دار كفر:

وصف الدار بالكفر أو الإسلام ليس وصفاً لازماً لا يتغير، بل هو وصف عارض يمكن أن يتبدل بتحول صفاتها وتغير أحوالها.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان،

(١) السيل الجرار (٤/٥٧٥).

(٢) المحلى (١٣/١٤٠).

(٣) اعتقاد أهل السنة: (٥١).



أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها^(١).

والذي يهمننا ثمة تحقيق المناط الذي به تتحول دار الإسلام إلى دار كفر، وهذا يقتضي عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة الدقيقة.

المذهب الأول: أن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقاً، وهذا قول ابن حجر الهيتمي ونسبه إلى الشافعية.

المذهب الثاني: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بارتكاب الكبائر، وهذا قول طوائف من الخوارج والمعتزلة.

المذهب الثالث: أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار، بل حتى تنقطع شعائر الإسلام، وهذا قول الدسوقي المالكي.

المذهب الرابع: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بتمام القهر والغلبة، وهذا قول أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفار، وأظهروا أحكامهم، وهذا مذهب صاحبيه.

وهذا المذهب الأخير أولى بالقبول، وأقرب إلى الرجحان، ويوافق ما قررناه سابقاً أن مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام هو السيطرة والغلبة وما يتبع ذلك من ظهور الأحكام على النحو الذي فصلنا، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ووجهوا ذلك بأن "البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧/١٨).



والغلبة" وسبق نقل جملة من أقوالهم.

استيلاء الكفار على دار الإسلام وإقرارهم المسلمين فيها يظهرون دينهم:

المذاهب السابقة فيما إذا غلب الكفار على دار من ديار الإسلام، وعطلوا فيها شرائعه الربانية، وطبقوا أحكامها الجاهلية، فكان لهم الحكم والأمر والنهي، وليس للمسلمين فيها من شيء، لكن ماذا لو غلب الكفار على دار إسلامية، فسقطت تحت سيطرتهم الكاملة، لكنهم أقرروا فيها أهلها "المسلمين" على إظهار دينهم، بل وأبقوا فيها من يواليهم من هؤلاء المسلمين يحكمون فيها بما يشاءون، غير أن الدار تحت ذمة الكفار وسيادتهم، بحيث يسير المسلمون على الخطوط العامة لسياستهم الخارجية، بل ويتحالف جيش المسلمين معهم ضد المسلمين في الدار الأخرى؟

هنا تتنزل بحق فتوى شيخ الإسلام بن تيمية في ماردین^(١): بلدة إسلامية شهيرة في تركيا حكمها الأرتاقة^(٢) ما يزيد عن ثلاثة قرون "من سنة ٤٦٥ إلى

(١) انظر معجم البلدان: (٣٩/٥)

(٢) تنتسب هذه الدولة إلى زعيم عشيرة من التركمان يدعى "أرتق بن أكسب" وكان قد التحق عام ٤٤٩' بخدمة السلطان السلجوقي تتش بن ألب أرسلان صاحب بلاد الشام فأقطعه القدس وما حولها، ولما توفي في (أرتق) خلفه ولده: معين الدين سقمان، ونجم الدين إيلغازي. وفي سنة ٤٩١' استرد الفاطميون القدس فأخرجوهما منها، فتوجهوا بقومهما من التركمان إلى الجزيرة الفراتية، فتملك معين الدين سقمان ديار بكر (آمد)، وتملك نجم الدين إيلغازي (ماردين) وأقام كل منهما فيما تملك دولة أرتقية. "انظر أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب =



سنة ٨١٢" استولى عليها التتار ودخلت تحت حمايتهم، وأقروا فيها المسلمين يحكمهم الأراتقة، وبعد هجوم التتار على بلاد الشام تحول جند ماردين إلى موالاة الكفار نصارى وتتار، ونصروهم على أهل الإسلام.

هاك فتوى شيخ الإسلام - رحمه الله -:

مسألة: في بلدة "ماردين" هل هي بلدة حرب أو بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك، وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

الجواب: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم مُحَرَّمَةٌ حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام مُحَرَّمَةٌ، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبَّت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال مُحَرَّمَةٌ عليهم، ويجب عليهم الامتناع عن ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب، أو تعرض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السبُّ والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.



وأما كونهم دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفر، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقااتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

ولنا وقفات عند هذه الفتوى المباركة:

١- أن شيخ الإسلام لم يكفر حكومة ماردين ولا جندها مع أنهم يوالون الكفار وينصرونهم على المسلمين، وذلك لعدم تحقق مناط الحكم بالتكفير، وهو الرضا بدين الكفار ونصرتهم لأجله، والحجة في هذا قصة حاطب.

٢- أنه لم يحكم على "ماردين" بكفر مع أنها قد غلب عليها الكفار، وجعلوها تابعة لهم، وولائها وجندها يبذلون لهم الولاء والطاعة، وينصرونهم على المسلمين، وذلك لأن سكانها مسلمون، ويظهرون أحكام الإسلام، فهم في حالة أشبه ما تكون بالحكم الذاتي، وكذلك لم يحكم عليها بإسلام مع أن أهلها مسلمون، وهو القائل: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها"، وذلك لأن الغلبة والسيطرة للكفار، ومن ثم فهي ليست بدار إسلام خالصة، وليست بدار حرب محضة، إذن هي دار مركبة يتنازعها الإسلام والكفر، أو خالطها الإيمان والشرك، وبعبارة أدق هي "قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه



ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه".

وإذا كان هذا رأي الإمام بن تيمية، فإن ثمة رأياً آخر:

فقد "تعرض الإسبيجاني -الفقيه الحنفي- لهذه المسألة، بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية واستيلائهم على أجزاء منها، والذي رآه الإمام المذكور هو بقاء تلك البلاد المحتلة من قبل التتار من جملة الإسلام؛ لعدم اتصالها بدار الحرب؛ ولأن الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل القضاء من المسلمين، ثم قال: وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام كالأذان والجمع والجماعات وغيرها فتبقى دار إسلام"^(١).

كما تعرض لها الرملي "الفقيه الشافعي"، فقد سئل عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية، يقال له: "أرغون"^(٢) وهاهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض، ولم يتعد عليها بظلم، ولهم جوامع يصلون فيها، ويصومون رمضان ويتصدقون، ويقيمون حدود الإسلام جهراً كما ينبغي، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية؛

(١) أحكام الذميين للدكتور عبد الكريم زيدان (٢٠).

(٢) حصن منيع بالأندلس من أعمال شنتبرية بيد المسلمين إلى الآن فيما بلغني، كذا قال ياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ انظر معجم البلدان: (١٥٤/١)، ومراصد الإطلاع: (٥٨/١).



فأجاب^(١):

"لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه ج بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة على إظهار دينه بها، بل لا تجوز الجهرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منها صار دار حرب"^(٢).

وهذا الرأي من ذينك الفقيهين "الحنفي والشافعي" يلتقي رأي الدسوقي "الفقيه المالكي" القائل: "إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب يأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها".

فها نحن أمام رأيين فيما إذا غلب الكفار على الدار، وأقروا فيها أهل الإسلام دينهم مقابل مال أو خراج يدفعونه لهم، أو نصرتهم على أهل الإسلام، ليس رأي منهما يجعلها دار كفر محضة!

أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام:

اختلف الإسلاميون في عصرنا في وصف ديارهم التي تحكم بالقوانين المخالفة لما أنزل رب البرية، وقال فيها بعضهم أقاويل منكرة، يترتب عليها عواقب وخيمة، ونكبات مدمرة.

(١) "الغلو في الدين": للدكتور عبد الرحمن اللويحق (٣٣٩).

(٢) فتاوى الرملي (٥٢/٤).



ويرجع هذا الخلاف إلى الأسباب التالية:

- اختلافهم في تحديد المناط التي تتقلب به دار الإسلام إلى دار كفر.
- اختلافهم في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله^(١).
- عدم فهم بعضهم كلام أهل العلم في هذه المسألة، أو تنزيلهم له في غير منزله.

ويمكن أن نحصر مذاهبهم في ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار كفر محضة.

الثاني: أن الديار الإسلامية تحولت إلى دار مركبة من كفر وإسلام.

الثالث: أن ديارنا إسلامية، وإن حكمت بالقوانين الوضعية.

١- أقول: إذا طبقنا مذهب أبي حنيفة فكما قال الشيخ أبو زهرة: تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان وباكستان ديار إسلامية، لأنها وإن كان سكانها لا يطبقون أحكام الإسلام، يعيشون بأمان الإسلام الأول، وبذلك تكون الديار ديار إسلامية"^(٢).

٢- وأما على مذهب المالكية أو ما نقلناه عن الدسوقي أن: "بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام

(١) انظر التفصيل "كتاب الحكم بغير ما أنزل الله" للباحث.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٣٤٣).



قائمة فيها^(١). فلا ريب في إسلام ديارنا قولاً واحداً.

٣- وأولى أن تكون إسلامية بلا مربة على رأي ابن حجر الهيتمي القائل:
"أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير دار كفر مطلقاً".

٤- أما على رأي أهل البدع والخوارج ومن انتهج سبيلهم ممن يقول: إن دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر بظهور الكبائر، فتكون البلاد جميعاً على هذا الرأي دار كفر، لكن ما بني على باطل فهو باطل، ومن ثم فلا نطيل في الرد والمناقشة.

٥- فإذا أتينا إلى قول من ذهب إلى أن غلبة الكفار على دار الإسلام وإظهار أحكامهم يصيرها دار كفر وحرب، ومن ذهب إلى ذلك صاحباً أبي حنيفة، فقد فهم منه كثرة من المعاصرين أن بلادنا تصير ديار كفر!!

فها هو الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- يقول:

"لعل ثمرة الخلاف بين الرايين تظهر في عصرنا هذا:

- فإنه على تطبيق رأي أبي حنيفة: تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان وباكستان ديار إسلامية؛ لأنها وإن كان سكانها لا يطبقون أحكام الإسلام، يعيشون بأمان الإسلام الأول، وبذلك تكون الديار دياراً إسلامية.

(١) حاشية الدسوقي (٢/١٨٨).



- وبتطبيق رأي أبي يوسف ومُحمَّد ومن معهما من الفقهاء تكون الأقاليم الإسلامية لا تعد دار إسلام بل دار حرب، لأنَّها لا تظهر فيها أحكام الإسلام ولا تطبق".

وإذا كنا مع الشيخ أبي زهرة فيما يثمره رأي أبي حنيفة، فلسنا معه في أن الأقاليم تصير دار كفر وحرب بتطبيق رأي صاحبيه! وذلك لأمر:

أولها: أن المعتبر عند أصحاب هذا المذهب لصيرورة دار الإسلام إلى دار كفر غلبة الكفار على الدار بحيث تكون لهم السيادة عليها والأمر والنهي، وليس مجرد تطبيق أحكام الكفر "القوانين الوضعية"، فمن الغلط هاهنا أن ينزل هذا المذهب على بلادنا والغلبة فيها والسيادة للمسلمين!

وبعبارة أخرى فإن هذا القول ممن ذهب إليه مفترض فيما إذا استولى الكفار على دار الإسلام، وليست صورته فيما إذا كان المسلمون هم الذين هم السيادة والحكم والأمر والنهي.

ثانيها: أن أحكام الكفر "القوانين الوضعية" لم تظهر بسبب غلبة الكفار وسيطرتهم على دار الإسلام، إنما ظهرت بإذن من حكام المسلمين، وفي استطاعتهم تطبيق جميع أحكام الإسلام، ورأي الصاحبين مفترض فيما إذا غلب الكفار على دار الإسلام وسيطروا عليها وأظهروا أحكامهم بقوتهم وصولتهم، يؤكد هذا والذي قبله قول الكاساني بعد سياقه رأي أبي حنيفة ورأي صاحبيه: "وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون وأظهروا فيها أحكام الكفر، أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة



وأظهروا أحكام الشرك هل تصير دار الحرب؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف^(١).

ثالثها: أن الفقهاء القائلين بهذا القول يحكمون بالإسلام على دار الكفر التي غلب عليها المسلمون، وأقروا عليها أهل الذمة بجزية يؤدونها أو خراج، وما من شك أن الذميين يحكمون في هذه الدار بغير ما أنزل الله، فالأولى أن يحكم بإسلام الدار إذا كانت السيادة فيها للمسلمين، ويحكمون بجملة مما أنزل الله من إقامة للشعائر الظاهرة وأحكام المواريث والأحوال الشخصية وغير ذلك.

رابعها: أن الفقهاء الذين يقولون بهذا القول لم يشترط أحد منهم تطبيق جميع أحكام الإسلام للحكم على الدار بأنها دار إسلام، فصاحباً أبي حنيفة وهما ممن يقولان بهذا القول يريان صيرورة دار الكفر دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام، وقد بقي في أوطاننا كثرة من مظاهر الإسلام من إقامة الجمع والجماعات والأعياد وغيرها من الشعائر الإسلامية، بالإضافة إلى الحكم في الأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية، وقد تقرر أيضاً أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم.

خامساً: لو سلمنا "جداً" أن ديارنا تتقلب دار كفر بتطبيق الأحكام الوضعية على رأي الصاحبين، فإن تطبيق بعض أحكام الإسلام يحول دار

(١) بدائع الصنائع (١٣١/٧).



الكفر إلى دار إسلام عند جميع الأحناف، ومنهم صاحبان، بل عند فقهاء المذاهب الأربعة كافة، وغير خاف أنه يطبق في ديارنا عامة أحكام الميراث والزواج والطلاق وغير ذلك مما يعرف بالأحوال الشخصية، هذا بالإضافة إلى ظهور الشعائر الإسلامية من الصلوات الخمس والجمعة والعيد وغيرها، فدارنا إسلامية في كل الأحوال على مذهب الأحناف بلا خلاف.

يقول التهانوي في كشافه: "ولا خلاف في أنه يصير دار الحرب دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها"^(١).

وهذا ابن عابدين يكتفي بالشعائر فيقول:

"دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها" كجمعة وعيد "وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام"^(٢).

سادسها: وإذا كان في الدار أحكام للكفر وأحكام للإسلام، وهذا هو الواقع للأسف، فينبغي أن يحكم على الدار بالإسلام تغليباً للإسلام لحديث: **\$الإسلام يعلو ولا يعلى عليه#**. ولا يقال إن القوانين الوضعية أكثر من الشرعية عددًا، فالعبرة هنا ليست بالعدد، ألا ترى أن الفقهاء يحكمون للقيط في الدار التي فيها مسلم واحد وبقيتها كفار بالإسلام، وقد سبق نقل جملة من أقوالهم، هذه هي طريقة الفقهاء، ولذلك قال ابن عابدين:

(١) كشف اصطلاحات الفنون (٩٢/٢).

(٢) الدر المختار (١٧٥/٤).



قوله: "بإجراء أحكام أهل الشرك" أي: على الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام.

"وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب"

وسابعها الأخير: أنه على فرض تعارض الأدلة أو الشرائط، واختلاف وجهات النظر، فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطاً.

فخلص من ذلك كله: أن الحكم على بلادنا الإسلامية بأنها ديار كفرية لأنها تطبق القوانين الوضعية بجانب للصواب، لا يجري على أصول الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، اللهم إلا على مذهب الخوارج، الذين يرون تكفير الأشخاص والديار بمجرد فعل الكبائر.

وقد استروح كثيرون من الإسلاميين فتوى شيخ الإسلام بن تيمية في ماردین، وأنزلوا حكمها على بلاد المسلمين، ورأوها حكماً عدلاً ومخرجاً حسناً مما يجدونه في أنفسهم من التردد في وصف ديارهم بالكفر أو الإسلام، فنادوا بأن بلادهم ليست بدار إسلام محضة ولا كفر خالصة، بل هي دار ثلاثة مركبة من الكفر والإسلام، وأعرض أكثرهم عن كلام آخر لشيخ الإسلام بن تيمية يتنزل على أوطانهم تماماً دون تمحل أو التواء!

يقول أبو بصير من موقعه على الشبكة العالمية: "وأمصارنا لا تختلف



كثيراً عن بلدة ماردين التي سئل عنها شيخ الإسلام بن تيمية .. حيث كان فيها الكفار ويمثلون الطبقة الحاكمة المتنفذة.. والمسلمون ويمثلون عامة الناس والسكان، فأجاب شيخ الإسلام فذكر الفتوى، ثم قال: وهذا الحكم يُحمل على أكثر أمصار المسلمين في هذا العصر لتطابق أوصافها مع أوصاف بلدة ماردين التي سئل عنها شيخ الإسلام^(١).

والحق أن الأوصاف غير متطابقة؛ ذلك أن ماردين تغلب عليها التتار الكفار، فصارت لهم الكلمة والسيادة عليها، بينما السيادة والغلبة في بلادنا للمسلمين، وتطبق فيها جملة من الأحكام كافية للحكم عليها بالإسلام، وما يطبق فيها من القوانين الكفرية ليس بسبب غلبة الكفرة وسيطرتهم على الدار. وقد أوضحنا سابقاً أن موضع هذه الفتوى فيما إذا غلب الكفار على دار الإسلام، وأقروا فيها من يواليهم من المسلمين يظهرون دينهم مقابل مال أو خراج يدفعونه لهم، أو مقابل نصرتهم على أهل الإسلام.

وإذا كانت السيادة في بلادنا للمسلمين، فهم أهلها وأصحاب الأمر والنهي فيها، فأحق أن ينزل عليها قول شيخ الإسلام: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان، أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها"^(٢).

(١) www.abubaseer.com

(٢) الفتاوى (٢٨٧/١٨).



وقوله في موضع آخر:

"والبقاء تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثُمَّ تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب".

وغير خاف أن الشيخ ابن تيمية لا يقصد مجرد السكنى هاهنا، وإنما يقصد الغلبة على الدار والسيادة، وهذا ما يترشح من كلمة "سكانها" في النص الأول وكلمة "أهلها" في النص الثاني.

والخلاصة: أن الحكم بالقوانين الوضعية لم يسلب عن ديارنا صفة الإسلام ولم يُحوّلها إلى وصف آخر، وذلك لأمرين:

أولها: أن الأصل الذي لا اختلاف فيه بقاء ما كان على ما كان، وهو هاهنا: وصف ديارنا بالإسلام، فلا خروج عن هذا الأصل الأصيل، ولا انتقال عنه إلا بقين، وهو هاهنا: تحقيق مناط الحكم عليها بالكفر أو الخروج من وصفها بالإسلام.

وهذا يقتضي منا قبل الحكم على الدار أن نتثبت من شيئين:

١- أما أحدهما: فدلالة القرآن والسنة على أن تحقيق هذا المنطوق موجب للحكم على الدار بالكفر أو الخروج عن الإسلام.

٢- والآخر: انطباق هذا المنطوق على الدار المعنية.

ثانيًا: أنه قد تبين مما سبق عدم انطباق أي مناط مما ذكره العلماء على



أي من ديارنا الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية والسيادة فيها للمسلمين، اللهم إلا المناط الذي ذكره الخوارج والمعتزلة القائلون بأن ظهور الكبائر ينزع وصف الإسلام عن الدار، وقد سبق تفصيل ذلك.

ثالثها: أنه جدلاً وعلى سبيل التّنزل وفرض انطباق المناط الذي ذكره مُحَمَّد ابن الحسن وأبو يوسف وغيرهما وهو ظهور أحكام الكفر، "فعند تعارض الأدلة أو الشرائط، فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطاً"^(١) فإن في الحكم على الدار بالكفر مفسدة بينة لاسيما عند الشباب الذين يجعلون هذا الحكم منطلقاً لأعمال العنف والإفساد.

ويأتي على رأس القائلين بذلك من العلماء شيخنا الإمام الرباني مُحَمَّد ابن ناصر الدين الألباني - رحمه الله - إذ يقول في أحد أحاديثه المسجلة:

"يبدو لنا أن الأمر ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - في بعض فصول فتاويه أن الأرض ليست بالجدران، وإنما هي بالسكان، فإذا كان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام، فهي دار إسلام، وإن كان قد يُحكمون بنظام ليس إسلامياً صرفاً، أو محضاً.

وعلى العكس من ذلك: إذا كان الحاكم كافراً واحتل أرضاً مسلمة، فلا شك أنه لو كان هنا دولة مسلمة لغزت هذه البلاد التي حكمها الكفار، كما وقع قديماً حينما احتل النصارى فلسطين وحاربهم صلاح الدين....

(١) نقلاً عن أحكام الذميين (٥١).



ثم أقر الشيخ الألباني سائله على ما يلي: "سمعناكم في شريط قدسم تقولون: إن بالنسبة للجزائر وسوريا تقولون: إن ما دام أغلب سكانها مسلمين، كون حكامها لا يحكمون بما أنزل الله، هذا لا يخرجها من كونها دار إسلام إلى دار حرب"^(١).

وكان قد اختصر الكلام في المسألة في حديث مسجل آخر، فقال: "إن بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت من قبل، ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر، بل هي بلاد إسلام"^{(٢)(٣)}.

وبذا نعلم مدى غلو هؤلاء الذين يصفون الدول الإسلامية التي لا تحكم بما أنزل رب البرية بأنها دار كفر، ثم يعلنون على أهلها الجهاد، ويستبيحون الدماء والأموال، بل والأعراض، فهاهم هؤلاء في الجزائر يسبون النساء المسلمات، ويقتلون المصلين الراكعين، الساجدين، فيا لله للمسلمين.

ونؤكد هنا أن دار الحرب ليست بنسخة للأحكام الشرعية، والمحرم في دار الإسلام، محرم في دار الحرب، محرم في كل مكان، فليس للمسلم على سبيل المثال أن يتعامل مع الكافر في دار الحرب بالربا، أو أن يقترض منه ثم لا

(١) سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٧٧١) تسجيلات مكتبة طيبة الإسلامية بعجمان الإمارات.

(٢) المصدر السابق - شريط رقم: (٢٤٧).

(٣) انظر: "تأثير القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام" للباحث كاتب السطور.



يرده، بزعم أن المداينة في دار الحرب وقعت هدرًا!!، يعلق الشوكاني على قول مؤلف "حدائق الأزهار": "لا قصاص في دار الحرب مطلقًا" فيقول: "هذا لا وجه له، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع، فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية، أو لبعضها، مما أوجبه الله على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها، مهما وجدنا إلى ذلك سبيلًا... ولا يرفع شيئًا من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل، وإلا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص"^(١).

FFFFF

(١) السيل الجرار (٤/٥٥٢).



السلطات السياسية في الإسلام مصدرها ومن يتولاها

تنوع السلطات في السياسة الشرعية، والنظم الوضعية إلى سلطات ثلاث:

الأولى: السلطة التنظيمية "التشريعية":

وهي التي تتولى سن القوانين، وإصدار التشريعات التي تحتاج إليها الدولة، وتقوم كذلك بمراقبة السلطة التنفيذية ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام، وتتمثل هذه السلطة في النظم الوضعية في مجلس نيابي يتم انتخابه من قبل الشعب، ويسمى تسميات مختلفة، فقد يسمى برلماناً، أو مجلساً شعبياً، أو جمعية وطنية، أو غير ذلك^(١).

ومصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب ممثلاً في أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام، وهذا أمر مرفوض في النظام السياسي الإسلامي؛ لأن التشريع في مدلول العقيدة الإسلامية من خصائص الربوبية والألوهية، ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فالله وحده هو الحكم بين الناس، وهو أعلم بما يصلحهم وما ينفعهم، ولا يزعم أحد أن الشارع الوضعي أرحم بالناس وأعلم بمصالحهم

(١) انظر مقدمة إلى علم السياسة (١٧٥).



من رب الناس ومليكهم، وأحكامه سبحانه هي الحق والعدل المطلق، وهي سهلة ميسرة لا عنت فيها ولا ضرر ولا مشقة، ومن ثم فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد أنكر سبحانه على من لم يكتف بكتابه وأحكامه المشتعلة على كل خير وهداية، فقال -جل وعلا-: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقال عز من قائل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. فلا ينبغي للعباد أن يتخذوا حكماً غير الله، كما قال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

إن الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدون والمفتون من العلماء، وسلطتهم لا تعدوا أمرين اثنين:

الأول: بالنسبة لما فيه نص من الكتاب والسنة تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وفق ما يقتضيه علم أصول الفقه.

الثاني: بالنسبة إلى ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، فالاجتهاد بشروطه وأدواته وضوابطه.

ولا تستغني الدولة الإسلامية عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه، وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيقه، وتشريع الأحكام والقوانين لما يجد من الأفضية



والحوادث، وما يطرأ من المصالح والحاجات^(١).

فهؤلاء هم صفوة الأمة الإسلامية، أما أفراد السلطة التشريعية في النظم الوضعية فيختارون في الأعم الأغلب عن طريق الانتخابات النيابية، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الذي يمكنهم من أداء عملهم، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة^(٢) ومثل هؤلاء غير مؤهلين لتشريع الأحكام وسن القوانين، والأدهى من ذلك أنهم يحللون ما حرم الله، ويجرمون ما أحل الله!! ألا ساء ما يصنعون.

الثانية: السلطة القضائية:

وتتولى أعمال القضاء، وفض المنازعات بكل مستوياتها ودرجاتها وتتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتهم ومستوياتهم^(٣). والذي يتولى هذه السلطة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيون، وتعيينهم من حق الخليفة أو من ينوب عنه من ولاية الأمصار ونحوهم، "وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس"^(٤).

(١) انظر السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (٤٥).

(٢) انظر مذكرة النظام السياسي في الإسلام للدكتور السامرائي (٩٧).

(٣) مقدمة إلى علم السياسة (١٧٦).

(٤) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (٥٢).



والقضاء: هو الحكم بين الناس، والفصل في الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

"وقد عرف القضاء من زمن بعيد إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العالم أيًا كان نوعها الاستغناء عنه، إذ لا بد للفصل فيما لا يخلو عنه المجتمع البشري من النزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقيًا وانحطاطًا"^(١). لأن فيه كما يقول ابن قدامة: "أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن مضره المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم عن بعض، فإن الناس لا يستقيم أمرهم بدونه"^(٢).

وهو من أشرف الأعمال، وأخطرها شأنًا، فالحكم بين الناس من وظائف الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وهو كذلك مسئولية عظيمة، وغوائله كثيرة، ولذلك امتنع عنه كثير من السلف وحذروا منه، فقد امتنع منه أبو حنيفة والشافعي وخلق كثير.

قال مكحول: "لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب

(١) معالم الدولة الإسلامية.

(٢) المغني (٩/٣٤).



عنقي ولم أحتر القضاء".

وقال الفصيل: "ينبغي للقاضي أن يكون يومًا في القضاء ويومًا في البكاء على نفسه".

ويكفي في التحذير من القضاء قوله ج: \$القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار#^(١).

ومن أجل حاجة الناس إليه أوجب الشارع على ولي الأمر تعيين القضاة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فطباع البشر مجبولة على الظلم ومنع الحقوق، والواجب على الإمام أن يفصل في الخصومات، وأن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون ذلك إلا بتعيين القضاة العدول.

وهو من فروض الكفاية بإجماع المسلمين، فإن قام به من يصلح له، سقط الفرض عن الباقيين، وإن امتنع الجميع أثموا جميعًا، وأجبر الإمام أحدهم عليه.

شروط القاضي:

ويشترط في القاضي أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً حرّاً مسلماً عدلاً مجتهداً سميحاً بصيراً ناطقاً.

(١) حديث صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٣) والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي (١١٦/١٠) انظر إرواء الغليل (٢٦١٤).



فلا ينبغي أن يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، أو المقلد الذي يحفظ مذهب إمامه، ولا يتعداه إلى غيره إذا خالف الكتاب والسنة، فقد أمر سبحانه بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا يكون ذلك إلا بالاستنباط من الكتاب والسنة، وأمر تعالى أيضاً بلزوم الحق: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. والحق لا يتعين في مذهب بعينه^(١).

"فالقول باشتراط الاجتهاد للقاضي هو الحق، لاسيما وأن الاجتهاد في هذه الأعصار أسهل منه في الأعصار الخالية، لمن له في الدين همّة عالية، ورزقه الله فهماً صافياً، وفكراً صحيحاً، ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه سكان البوادي ورءوس الجبال، فلا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحال... فالعجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال"^(٢).

"فلا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله وعبّله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت،

(١) انظر المغني (١١/٤٨٢).

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني (١٠٣-١٠٤).



وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت..^(١). وعرف صحيحها من سقيمها.

ولنقص العلم، وعدم أهلية الكثيرين، فيجوز أن يتبعض الاجتهاد، بأن يكون القاضي مجتهداً في باب دون باب^(٢). أو موضوع دون آخر، فيولي أحد القضاة عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، والآخر النظر في العقار^(٣).. هلم جرّاً.

"فأهلية الاجتهاد: تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطاً بكل القرآن والسنة، ولا أن يحيط بجميع الأحاديث الواردة، ولا أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل يكفي ما يتعلق بموضوع بحثه"^(٤).

الثالثة: السلطة التنفيذية:

وهي التي تقوم بإدارة شئون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية، "وتملك هذه السلطة الحق -عادة- في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصلة التشريعية التي

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٥٤).

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني (٣٧٧/٤).

(٣) انظر المغني (٤٨١/١١).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤٨٣/٦-٤٨٤).



تكون ضرورة لحسن سير عملها، وذلك بناء على تحويل يعطي لها بذلك، شريطة أن لا تكون مخالفة للتشريعات الأعلى^(١).

"إن هذا التقسيم للسلطات لا يعني أنَّها أصبحت منفصلة عن بعضها، فالأصل أنَّها تمثل الحكومة العامة في الدولة، وبالتالي فإن الحديث عن أقسامها وأنواعها لا ينفي ضرورة وجود نوع من العلاقة بينها كأساس لاستمرار توحيدها. إن الفصل بين هذه السلطات يهدف إلى تحقيق نوع من تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من جهة، وذلك تحقيقاً لقدر من التخصص من ناحية، وتحقيقاً لنوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق أن تقوم كل منها برقابة أعمال الجهات الأخرى، والتعاون معها من ناحية ثانية، ويتم ذلك بأن تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع ورسم السياسة العامة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء"^(٢).

FFFFF

(١) مقدمة إلى علم السياسة (١٧٦).

(٢) المرجع السابق (١٧٧).



الوزارة في الدولة الإسلامية

"والوزارة لم تتمهد قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس أما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والرأي، فكل منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً^(١).

وقسم العباسيون الوزارة إلى قسمين:

١- وزارة تفويض

وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده، ويشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية، ومهامه كثيرة، وله ما للإمام من صلاحيات، غير أنه لا دخل له بولاية العهد، وليس له أن يعزل من قلده الإمام وظيفة.

٢- وزارة تنفيذ

ومهمة هذه الوزارة تنفيذية، بحسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمات، فيعتبر وسيط بين الخليفة وبين الولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين، فيقوم

(١) الفخري في الآداب السلطانية: (١٥٢).



بتنفيذ أوامر الخليفة، ويعرض عليه ما حدث من مهمات، ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض، المهم أن يكون مكلفاً أميناً لا يخون ولا يغش، ذكياً فطناً، صاحب حنكة وتجربة^(١).

"وأما الأمويون في الأندلس فقد أوجدوا لكل مصلحة وزيراً، فللمال وزارة، وللمراسلات وزارة، وللمظالم كذلك، حتى الثغور كان لها وزير، وكان لكل وزير مكتب خاص يجلس فيه، وبين هؤلاء الوزراء والخليفة وزير يكون أعلى مرتبة عن سائر الوزراء يتميز عليهم بمرتبه ومكتبه وصلاحياته، أشبه ما يكون برئيس الوزراء اليوم"^(٢).

مهما يكن فهذه الجزئيات أو تلك التفاصيل التي تختلف باختلاف الأمم أو الأزمنة أو الأمكنة سكت عنها الإسلام، ليكون المسلمون في سعة من أمرهم، فهي محل اجتهاد لتحقيق المصلحة، وإنما نص الإسلام على المبادئ الثابتة والقواعد الكلية التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة.

FFFFF

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥-٣٠) وأبي يعلى (٣٢) النهج المسلك (٨٢).

(٢) انظر مذكرة النظام السياسي في الإسلام للدكتور سيد نعمان السامرائي (١٠٣).



ملحق فتاوى السياسة الشرعية

١ - من فتاوى شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س١: سماحة الشيخ هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام
للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير، وإن ترتب
عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا
الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

ج١: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسول الله، وعلى آله وأصحابه،
ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، وقد
جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ج تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي



فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتفيد الآية بأن المراد طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاية الأمور في المعروف، لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسابها؛ لقوله ج: \$ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة#\$. و\$من خرج من الطاعة وفارق الجماعات فمات، مات ميتة جاهلية#. وقال ج: \$على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة#.

وسأل الصحابة -لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون- قالوا: فما تأمرنا؟ قال: \$أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم#.

قال عباد بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول الله ج على الطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهل. وقال: \$إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم من الله فيه برهان#.

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرةً بواحا عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فساداً كبيراً، وشرّاً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل، ولا تأمن،



فيترب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم، وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر، فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها "أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه" وأما درء الشر بشر أكثر، فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحا، وعندها قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله، وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة؛ ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن، وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

FFFFF

س٢: سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل



السنة والجماعة، ولكن هناك -للأسف- من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكرًا انهزاميًا، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام.. لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير؟.

ج٢: هذا غلط من قائله وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا في ما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفروا بالمعاصي وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العقوبة وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين. وكله ضلال، والذي عليه أهل السنة هو الحق: أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها.

فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصيًا ضعيف الإيمان فاسقًا، تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية، وقال: إنَّها حلال. وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ج إنهم: \$يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون فيه#. يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب



ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة.

بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفون مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر، أو يزول، ويكثر الخير، هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ج والله ﷻ يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

FFFFF

س٣: لو افترضنا أن هناك خروجًا شرعيًا لدى جماعة من الجماعات، هل هذا يبرر قتل أعوان هذا الحاكم وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم؟.

ج٣: سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان.

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز.

FFFFF

س٤: يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار ممن هم



مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين من الشرع، ولذلك يستحل البعض قتلهم إذا رأوا منهم ما ينكرون؟.

ج٤: لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم بل يحالون للحكم الشرعي، هذه مسائل يحكم فيها بالحكم الشرعي.

FFFFF

س٥: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟.

ج٥: إذا لم توجد محاكم شرعية، فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم حتى يحكموا شرع الله، أما أن الأمر والنهي يمد يده أو يقتل أو يضرب فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولادة الأمور بالتي هي أحسن حتى يحكموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصيحة، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شر أكثر وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سير هذه الأمور وعرفها.

FFFFF

س٦: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات التغيير باليد حق للجميع أم أنه حق مشروط لولي الأمر أو من يعينه ولي



الأمر؟.

ج٦: التغيير للجميع، والرسول ج يقول: \$من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان#. لكن التغيير باليد لا بد أن يكون عن قدرة لا يترتب عليه فساد أكبر وشر أكثر، فليغير باليد في بيته: على أولاده، على زوجته، على خدمه، أو موظف في الهيئة المختصة معطاة له صلاحيات، يغير بيده، وإلا فلا يغير شيئاً بيده ليس له فيه صلاحية؛ لأنه إذا غير بيده يترتب ما هو أكثر شراً، ويترتب بلاء كثير، وشر عظيم بينه وبين الناس، وبينه وبين الدولة، ولكن يغير باللسان كأن يقول: "اتق الله يا فلان هذا لا يجوز" "هذا حرام عليك"، "هذا واجب عليك". يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة في بيته، فيمن تحت يده، فيمن أذن له من جهة السلطان أن يأمر بالمعروف كاهيئات التي يأمرها السلطان، ويعطيها الصلاحيات، يغيرون بقدر الصلاحيات التي أعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه الله، لا يزدون عليه.

FFFFF

س٧: هناك من يرى -حفظك الله- أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات ... إلخ. باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم



-حفظكم الله-؟.

ج٧: هذا باطل ومنكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج، ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، ضريبة يرون أنها غير جائزة، هذه يراجع فيها ولي الأمر بالنصيحة، بالدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير، لا بيده، يضرب هذا، أو يسفك دم هذا، أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان..لا، لابد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر، يتصرف به حسب الأوامر التي لديه، وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيما هو تحت يديه من أولاد وزوجات، ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم.

FFFFF

س٨: هل من مقتضى البيعة -حفظك الله- الدعاء لولي الأمر؟.

ج٨: من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي، ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له.

فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في



الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه، وإقامة الخير، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد، فأى عمل يعمل الإنسان يريد به الخير، ويترتب عليه ما هو أشد مما أراد إزالته وما هو أنكر منه، لا يجوز له.

FFFFF

س٩: ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر -حفظك الله-؟.

ج٩: هذا من جهله، وعدم بصيرته، الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ج لما قيل له: إن دوسًا عصت قال: \$ اللهم اهد دوسًا وأت بهم، اللهم اهد دوسًا وأت بهم #. يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصيح أن يوفق للحق، وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه، وشر جلساء السوء، فالدعاء له بأسباب التوفيق والهداية، وبصلاح القلب والعمل من أهم المهمات، ومن أفضل القربات.

FFFFF

س١٠: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه لهذه القوانين؟.



ج ١٠: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس، إذا سن قانوناً في شأن الطريق، في شأن الشوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتنفيذ الأمور فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا، إذا سن قانوناً معناه أنه لا حد على الزاني، ولا حد على السارق، ولا حد على شارب الخمر، فهذا باطل، وهذه القوانين باطلة، وإذا استحلها الوالي كفر، إذا قال إنَّها حلال، ولا بأس بها، فهذا يكون كفرًا "من استحل ما حرم الله كفر".

FFFFF

س ١١: كيف نتعامل مع هذا الوالي؟.

ج ١١: نطيعه في المعروف، وليس في المعصية، حتى يأتي الله بالبديل^(١).

FFFFF

(١) انظر مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة" للدكتور الفاضل عبد الله بن مُحَمَّد الرفاعي - حفظه الله تعالى -.



٢- من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

س١: هناك حيرة عند كثير من الشباب في كيفية مواجهة المنكرات المنتشرة في كثير من الدول الإسلامية، أيواجهونها بالعنف، كما يصنع بعض الشباب، أم يواجهونها بأسلوب آخر، فلا يجدون الاستجابة، خاصة في بعض الدول الإسلامية التي لا تحكم شرع الله بالطريقة المطلوبة، فما رأي فضيلتكم في توجيه هؤلاء الشباب؟.

ج١: الذي أرى أن يبدءوا أولاً بعرض الإسلام على حقيقته بعقائده، وأعماله، وأخلاقه، وأن لا يهاجموا هؤلاء مهاجمة توجب نفورهم، وفيما أعتقد أن الإسلام إذا عرض على الوجه الصحيح أن الفطر تقبله، مهما كان الأمر؛ لأن الدين الإسلامي موافق للفطرة السليمة، أما مهاجمة الإنسان بما هو عليه من أزمنة قديمة وما عليه آباؤه وأجداده، فهذا يوجب النفور والكرهية لما يدعو إليه من الحق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فلذا أرى لإخوتي الدعاة في مجتمع كهذا أن يحرصوا على بيان الحق على ما هو عليه، وبيان الباطل على ما هو عليه، دون أن يهاجموا هؤلاء مهاجمة مباشرة في أعمالهم.

FFFFF



س٢: هل هناك نصوص في كتاب الله وسنة نبيه ج فيها إباحة تعدد الجماعات الإسلامية؟.

ج٢: ليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الجماعات والأحزاب، بل إن في الكتاب والسنة ما يذم ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

ولا شك أن هذه الأحزاب تنافي ما أمر الله به، بل ما حث الله عليه في قوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون﴾ [المؤمنون: ٥٢]. ولا سيما حينما ننظر إلى آثار هذا التفرق والتحزب حيث كان كل حزب وكل فريق يرمي الآخر بالتشنيع والسب والتفسيق، وربما بما هو أعظم من ذلك، لذلك فإنني أرى أن هذا التحزب خطأ.

FFFFF

س٣: هل لتعدد الجماعات الإسلامية في الساحة أثر سلبي أم أنها ظاهرة صحية؟.

ج٣: تعدد الجماعات ظاهرة مرضية، وليس ظاهرة صحية، والذي أرى أن تكون الأمة الإسلامية حزبًا واحدًا، ينتمي إلى كتاب الله وسنة رسوله ج ، ولست أريد بذلك أن أجبر الناس أن يتحدوا على رأي واحد؛ لأن هذا شيء غير ممكن، والخلاف في الرأي موجود حتى في عهد الصحابة رضي الله عنهم وحتى في



حياة الرسول -عليه الصلاة والسلام- فالذين قال لهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **\$ لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة #**^(١). وخرجوا من المدينة وأدركتهم الصلاة، انقسموا في فهم هذا النص، فمنهم من رأى أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى بني قريظة، وإن خرج الوقت، ومنهم من رأى أن يصلي الصلاة في وقتها، وإن لم يصل إلى بني قريظة، وبلغ ذلك رسول الله ج ، ولم يعنف أحدًا منهم.

المهم: أن الخلاف في الرأي موجود، لكن الخلاف في الاتجاه هو الذي يُخشى منه، بمعنى أن كل واحد منا يعتقد بأنه على منهج مخالف عن منهج أخيه، بحيث يتكلم في أخيه ويسبهه، وربما يخرج من الإسلام؛ لأنه لم يكن على طريقته، هذا هو الذي يُخشى منه، كما هو الواقع من بعض الناس اليوم، تجده إذا خالفه أحد في رأيه وقد يكون الرأي الصواب مع مخالفه، تجده يهاجمه ويسبهه في كل فرصة يتمكن فيها من سبه ومهاجمته، وهذا لا شك خلاف طريق المؤمنين، فالمؤمنون إخوة مؤتلفون وإن اختلفوا في الرأي، بل إني أقول: إن الاختلاف في الرأي إذا كان مبنياً على الدليل، فليس اختلافاً في الحقيقة؛ لأن كلاً من المختلفين إنما يريد العمل بالدليل، فهم متفقون في الواقع، لكنهم مختلفون في فهم هذا الدليل، وهذا الاختلاف في الفهم أمر موجود في بني آدم، ولا يضر، ولا يؤدي إلى اختلاف القلوب مع حسن النية.

(١) متفق عليه: البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).



FFFFF

س٤: نشاهد في هذا الوقت كثرة الحديث عن الجماعات الإسلامية التي تدعو إلى الله ﷻ، فأبي هذه الجماعات نتبعها؟ وما موقف المسلم من اختلاف الجماعات؟.

ج٤: والله موقفي أنا من هذا أنه أمر مؤلم ومؤسف، ويخشى أن هذه النهضة والصحو الإسلامية تعود فتحمد، وتتحطم وتشل؛ لأن الناس إذا تفرقوا، كانوا كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

إذا تفرقوا وتنازعوا فشلوا أو خسروا، وذهب ريحهم، ولن يكون لهم وزن. وأعداء الإسلام -ممن يتسمون بالإسلام ظاهراً، أو ممن هم أعداء له ظاهراً وباطناً- يفرحون بهذه التفرقة، وهم يوقدون نارها، ويأتون إلى هذا ويقولون: هذا فيه كذا، وهذا فيه كذا. يلقون العداوة والبغضاء بين هؤلاء الإخوة الدعاة إلى الله ﷻ.

وأما قوله: أي هذه الطوائف أفضل؟ فأنا إذا قلت: إن الطائفة الفلانية أفضل، فهذا إقرار لهذا التفرق، وأنا لا أقره، وأرى أن الواجب أن ننظر في أمرنا نظرة صدق وإخلاص لله ﷻ، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن نكون يدًا واحدة، والحق والحمد لله بين. الحق لا يخفى إلى على أحد رجلين، إما معرض، وإما مستكبر، أما من أقبل على الحق بإذعان وانقياد،



فإنه لا شك سيوفق له.

FFFFF

س٥: هل يجوز أن يكون في عنق الشخص بيعتان: بيعة للوالي وبيعة لزعيم الحزب؟.

ج٥: لا يجوز للإنسان أن يكون في عنقه بيعتان، بيعة لولي الأمر العام في البلد، وبيعة لرئيس الحزب الذي ينتمي إليه، وقول النبي ج في المسافرين: \$إذا خرج ثلاثة في سفر ليؤمروا أحدهم#. لا يعني ذلك أنهم يعطونه بيعة، ولكن ذلك يعني أنه لا بد للجماعة من شخص، تكون له الكلمة عليهم حتى لا تختلف، وهذا مما يدل على أن الاختلاف ينبغي أن نسد بابه بكل طريقة.

FFFFF

س٦: بعض الحكومات تدعو إلى التعددية الحزبية، بل إن النظام نفسه يتبنى واحدًا من هذه الأحزاب، ونجد أن هذا الحزب والذي تتبناه الحكومة يدافع دفاعًا مستميتًا عن نظام الحكم، وهذا النظام لا يطبق الشريعة الإسلامية، علمًا بأن الحزب فيه أفراد مسلمون وأفراد غير مسلمين؟.

ج٦: الواجب على الدولة أن تتبنى حزبًا واحدًا فقط، ألا وهو حزب الله ﷻ المتكفل بتحكيم الشريعة الإسلامية في كل الأمور، في العبادات التي هي علاقة الإنسان بربه، وفي المعاملات بين الخلق سواء كانت فيما يتعلق



بالأسرة، أو مما يتعلق بالجوانب الأخرى الاقتصادية والحربية وغير ذلك.

هذا الواجب على كل حكومة تحكم بلدًا إسلامية؛ لأن المسلمين فوضوا أمرهم إلى هذه الحكومة مشترطين بألستهم أو بأحواهم أن تطبق هذه الحكومة شريعة الله؛ لأن الشعب المسلم لا يريد إلا أن يكون الإسلام هو المرجع الوحيد.

فالواجب على الحكومة في أي بلد من البلاد الإسلامية الرجوع إلى الكتاب والسنة، وتوحيد الأحزاب السياسية وغير السياسية على حزب واحد، وهو حزب الله المنفذ لشريعة الله، والحزب الواحد وهو حزب الله لن يضر بالأمة الإسلامية مثل ما يحصل من التعدد الحزبي، وقد أشار الله ﷻ في القرآن الكريم إلى أن التعدد والتنازع هو سبب الفشل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

FFFFF

س٧: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

ج٧: هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب



المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينبني عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة، ولا شك أيضاً أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثم إذا كان الأمر كذلك، فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط، بيّنها النّبي ج ، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **\$**بايعنا رسول الله ج على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان#.

الشرط الأول: أن تروا بمعنى أن تعلموا علماً يقيناً بأن السلطة ارتكبت كفراً.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبته السلطة كفراً، فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عظم.

الشرط الثالث: بواحاً أي معلناً صريحاً لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان، أي مبني على برهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة، فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي، وهو



قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة؛ لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة انقلب الأمر عليهم لا لهم، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية، حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام. فهذه الشروط الخمسة لا بد منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد، فإذا تعين أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة بعد أو لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها، فإنه يكون لا بأس به، وإذا تخلف شرط من الشروط الأربعة التي ذكرها الرسول ج ، والشرط الخامس الذي ذكرناه أن قواعد الشريعة تقتضيه، فإنه لا يجوز الإضراب ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم.

FFFFF

س٨: بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

ج٨: لا أرى أن تقام ثورة شعبية، في هذه الحال؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة.

ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع



الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي؛ بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب، والإنسان إذا بنى قصرًا فقد أسس، سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبني الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا أن نثير أو نفجر ثورة شعبية؛ لأن المسألة خطيرة، وتعرفون أن الثورة الشعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء، وتقضي على بعضه، لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه^(١).

FFFFF

(١) انظر الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات.



من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

س ١: فضيلة الشيخ، إضافة لحالة التردّي، تعيش الأمة الإسلامية حالة اضطراب فكري، خصوصاً في ما يتعلق بالدين، فقد كثرت الجماعات والفرق الإسلامية التي تدعي أن نهجها هو النهج الإسلامي الصحيح الواجب الاتباع، حتى أصبح المسلم في حيرة من أمره، أيها يتبع، وأيها على الحق؟.

ج ١: التفرق ليس من الدين؛ لأن الدين أمرنا بالاجتماع، وأن نكون جماعة واحدة، وأمة واحدة على عقيدة التوحيد وعلى متابعة الرسول ج ، يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. يقول تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وهذا وعيد شديد على التفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فديننا دين الجماعة ودين الألفة والاجتماع، والتفرق ليس من الدين، فتعدد الجماعات هذا ليس من الدين؛ لأن الدين يأمرنا أن نكون جماعة واحدة والنبي ج يقول: \$المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً#. ويقول:



\$ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد#.

فمعلوم أن البنيان وأن الجسد شيء واحد متماسك ليس فيه تفرق، لأن البنيان إذا تفرق سقط، كذلك الجسم إذا تفرق فقد الحياة، فلا بد من الاجتماع، وأن نكون جماعة واحدة، أساسها التوحيد، ومنهجها دعوة الرسول ج ، ومسارها على دين الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فهذه الجماعات وهذا التفرق الحاصل على الساحة اليوم لا يقره دين الإسلام، بل ينهى عنه أشد النهي ويأمر بالاجتماع على عقيدة التوحيد، وعلى منهج الإسلام جماعة واحدة، وأمة واحدة كما أمرنا الله ﷻ بذلك.

والتفرق وتعدد الجماعات إنما هو من كيد شياطين الجن والإنس لهذه الأمة، فما زال الكفار والمنافقون من قديم الزمان يدسون الدسائس لتفريق الأمة، قال اليهود من قبل: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]. أي يرجع المسلمون عن دينهم إذا رأوكم رجعت عنه، وقال المنافقون: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]. ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

FFFFF

س٢: فضيلة الشيخ، مما يتساهل به الناس قضية البيعة، فهناك



من يرى جواز أخذ البيعة لجماعة من الجماعات مع وجود بيعة أخرى، وقد لا يكون "المبايع" في هذه الجماعات معروفاً لدواعي السرية، ما حكم هذا؟ ثم هل يختلف الحكم في بلاد الكفار، أو تلك التي لا تحكم بما أنزل الله؟.

ج٢: البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة وهي من إفرازات الاختلاف، والواجب على المسلمين الذين هم في ولاية واحدة، وفي مملكة واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد، لا تجوز المبايعات المتعددة، وإنما هذا من إفرازات اختلافات هذا العصر، ومن الجهل بالدين.

وقد نهي الرسول ج عن التفرق في البيعة وتعدد البيعة، وقال: \$من جاءكم وأمركم جميع على واحد منكم، يريد تفريق جماعتكم فاضربوا عنقه#. فإذا وجد من ينازع ولي الأمر الطاعة، ويريد شق العصا، وتفريق الجماعة، فقد أمر النبي ج ولي الأمر، وأمر المسلمين معه، بقتال هذا الباغي، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعه أكابر الصحابة، قاتلوا الخوارج والبغاة، حتى قضوا عليهم، وأخمدوا شوكتهم، وأراحوا المسلمين من شرهم.

وهذه سنة الرسول ج فإنه أمر بقتال البغاة، وبقتال الخوارج الذين



يريدون شق عصا الطاعة، وذلك من أجل الحفاظ على جماعة المسلمين، وعلى كيان المسلمين من التفرق والاختلاف.

س٣: ما حكم من ينتمي إلى تلك الجماعات، خصوصًا تلك التي تقوم على السرية والبيعة؟

ج٣: النَّبِيُّ ج أخبرنا بحصول التفرق وأمرنا عند ذلك بالاجتماع، وأن نكون على ما كان عليه الرسول ج وأصحابه، قال ج: \$افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة#. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: \$من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي#.

وقال ج لما طلب منه أصحابه الوصية: \$أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ#.

وهذا منهج يجب أن يسير عليه المسلمون إلى يوم القيامة، وهو أنه عند وجود الاختلاف، فإنهم يرجعون إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة في المنهج والدين والبيعة وغير ذلك.

FFFFF

س٤: يرى البعض أن قيام هذه الجماعات لازم للقيام بالدعوة إلى الله خصوصًا في المجتمعات التي لا تكون شوكة الدين فيها ظاهرة؟.



ج٤: الدعوة إلى الله مطلوبة وواجبة، قال ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٣٥]. ولكن ليس من منهج الدعوة أن يتفرق المسلمون، وأن تكون كل طائفة منهم تزعم لنفسها أنها على الحق، وأن غيرها ليس على حق، كما هو الواقع في هذه الجماعات اليوم، فالواجب على المسلم الذي عنده علم وقدرة أن يدعو إلى الله على بصيرة، ويتعاون مع الآخرين من غير أن تكون كل جماعة لها منهج مختص بها يخالف الجماعة الأخرى، بل الواجب أن يكون المنهج واحداً عند المسلمين، وأن يتعاونوا جميعاً، وأن يتشاوروا فيما بينهم، ولا حاجة إلى إيجاد جماعات ومناهج متفرقة ومتشعبة؛ لأن هذا يقضي على وحدة المسلمين وعلى كلمة المسلمين، ويسبب النزاع والخصام بين الناس، كما هو الواقع اليوم بين تلك الجماعات التي على الساحة في البلاد الإسلامية وغيرها، فليس من ضروريات الدعوة تكوين جماعة، إنما من ضروريات الدعوة أن من عنده علم، وعنده حكمة وعنده معرفة، أن يدعو إلى الله ﷻ، ولو كان واحداً، والدعاة إلى الله يجب أن يكون منهمجهم واحداً على الحق، ولو تفرقوا في مجالات عملهم في مختلف البلدان.

FFFFF

س٥: فضيلة الشيخ، من الملاحظ اليوم بروز ظاهرة الغلو، واتجاه العامة للتجاوب مع هذا الغلو، ما السبيل للحد من هذه الظاهرة، ومن المسئول؟.



ج٥: النَّبِيُّ ج حذر أُمته من الغلو، قال -عليه الصلاة والسلام-:
 \$إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو#\$. وقال -عليه الصلاة والسلام-:
 \$هلك المنتطعون#\$. قالها ثلاثاً، والمنتطعون: هم المتشددون المغالون في دينهم.
 قال ﷺ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾
 [النساء: ١٧١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾
 [المائدة: ٧٧].

والواجب هو الاستقامة من غير غلو ومن غير تساهل، قال تعالى لنبيه
 ج ولأتباعه: ﴿فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢]. يعني لا
 تزيدوا ولا تشددوا، فالمطلوب من المسلمين الاستقامة، وهي الاعتدال بين
 التساهل والتشدد، هذا هو منهج الإسلام، وهو منهج الأنبياء جميعاً، وهو
 الاستقامة على دين الله ﷻ من غير تشدد ولا تنطع وغلو، ومن غير تساهل
 وتفسخ.

FFFFF

س٦: مما يلاحظ على الثقافة الإسلامية المعاصرة اليوم أنه
 يشوبها شيء من فكر بعض الفرق الضالة مثل الخوارج والمعتزلة،
 فتجد في بعضها تكفير المجتمعات والأفراد، وتسويغ العنف ضد
 العصاة والفساق من المسلمين، فما توجيهكم؟.

ج٦: هذا منهج خاطئ؛ لأن الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة،



يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ويقول لنبيه موسى وهارون -عليهما السلام- تجاه فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. والعنف يقابل العنف ولا يفيد إلا عكس المطلوب، وتكون آثاره على المسلمين سيئة.

فالمطلوب الدعوة بالحكمة، وبالتي هي أحسن، وباستعمال الرفق مع المدعويين، أما استعمال العنف مع المدعويين والتشدد والمهاترات، فهذا ليس من دين الإسلام، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ج وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم.

والتكفير له ضوابط شرعية، فمن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة حكم بكفره بعد إقامة الحجة عليه، ومن لم يرتكب شيئًا من هذه النواقض، فليس بكافر، وإن ارتكب بعض الكبائر التي هي دون الشرك.

FFFFF

س٧: هناك من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة، لما فيها من فساد، ويرتب على هذا اللفظ ما تعرفون، فهل هذا الاتجاه صحيح يا فضيلة الشيخ؟.

ج٧: الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول ج ، ولله الحمد، وجاء الإسلام وجاء العلم، وجاء النور، وسيبقى ويستمر إلى يوم القيامة، فليس بعد



بعثة النَّبِيِّ ج جاهلية عامة، لكن تكون هناك بقايا من الجاهلية، لكنها جاهلية جزئية وجاهلية بمن قامت به، أما الجاهلية العامة فقد انتهت ببعثة الرسول ج ، ولن تعود إلى قيام الساعة.

أما وجود الجاهلية في بعض الأفراد، أو الجماعات، أو بعض المجتمعات، فهذا أمر واقع، لكنه جاهلية خاصة بمن وجدت فيه، وليست عامة.

فلا يجوز إطلاق الجاهلية على وجه العموم، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "اقتضاء الصراط المستقيم".

FFFFF

س٨: فضيلة الشيخ، هناك للأسف من يسوغ الخروج على الحكومات دون الضوابط الشرعية، ما هو منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم وغير المسلم؟

ج٨: منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم السمع والطاعة، يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والنبي ج كما مر في الحديث يقول: \$ أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي #. هذا الحديث يوافق الآية



تَمَامًا.

ويقول ج: \$من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني#. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الحث على السمع والطاعة ويقول ج: \$اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك#.

فولي أمر المسلمين يجب طاعته في طاعة الله، فإن أمر بمعصية فلا يطاع في هذا الأمر، يعني في أمر المعصية، لكنه يطاع في غير ذلك مما لا معصية فيه.

وأما التعامل مع الحاكم الكافر، فهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم، فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله. أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته، فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة؛ لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة.

والنبي ج عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يؤمروا بالقتال إلا بعدما هاجر ج، وصار له دولة وجماعة، يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها، فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في



مجاهمة الكفار؛ لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد، فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة.

FFFFF

س٩: هل المقصود بالقوة هنا القوة اليقينية أم الظنية ؟

ج٩: القوة معروفة فإذا تحققت فعلاً، وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله عند ذلك يشرع جهاد الكفار، أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة، فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين والزج بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم إلى النهاية غير الحميدة، وسيرة النبي ج في مكة والمدينة خير شاهد على هذا.

FFFFF

س١٠: يزعم بعض الناس أن منهج أهل السنة والجماعة لم يعد مناسباً لهذا العصر، مستدلين بأن الضوابط الشرعية التي يراها أهل السنة والجماعة لا يمكن أن تتحقق اليوم ؟

ج١٠: الذي يرى أن منهج السلف الصالح لم يعد صالحاً لهذا الزمان، هذا يعتبر ضالاً مضلاً؛ لأن منهج السلف الصالح هو المنهج الذي أمرنا الله باتباعه حتى تقوم الساعة، يقول ج: \$ فإنه من يعيش منكم فسوف يرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا



عليها بالنواجذ# وهذا خطاب للأمة إلى أن تقوم الساعة، وهذا يدل على أنه لا بد من السير على منهج السلف، وأن منهج السلف صالح لكل زمان ومكان، والله ﷻ يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وهذا يشمل الأمة إلى أن تقوم الساعة، فالواجب عليها أن تتابع منهج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والإمام مالك بن أنس يقول: \$ لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها#.

فالذي يريد أن يعزل الأمة عن ماضيها، ويعزل الأمة عن السلف الصالح، يريد الشر بالمسلمين، ويريد تغيير هذا الإسلام، ويريد إحداث البدع والمخالفات، وهذا يجب رفضه، ويجب قطع حجته، والتحذير من شره؛ لأنه لا بد من التمسك بمنهج السلف، والاقتراء بالسلف، ولا بد من السير على منهج السلف، وذلك في كتاب الله ﷻ، وفي سنة رسوله ج كما ذكرنا، فالذي يريد قطع خلف الأمة عن سلفها في الأرض يجب أن يرفض قوله، وأن يرد قوله، وإن يحذر منه، والذين عرف عنهم هذا القول السيئ لا عبرة بهم.

FFFFF

س ١١: يلاحظ على بعض طلبة العلم التساهل في إطلاق لفظ الردة على المسلم، بل قد يطالب هذا البعض المسلمين بانتداب من يرون لإقامة حد الردة في المحكوم بردته عندهم إذا لم يقم به



السلطان؟.

ج١١: إقامة الحدود من صلاحيات سلطان المسلمين، وليس لكل أحد أن يقيم الحد؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى والفساد، ويلزم منه تفكك المجتمع، وحدوث الثارات، وحدوث الفتن، فالحدود من صلاحيات السلطان المسلم، يقول النَّبِيُّ ج: \$تعافوا الحدود فيما بينكم، فإذا أبغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع#. ومن وظائف السلطان في الإسلام، ومن صلاحياته إقامة الحدود بعدما ثبت شرعاً لدى المحاكم الشرعية على من وقع في جريمة رتب الشارع عليها حدّاً كحد الردة وحد السرقة..إلخ.

فالحاصل: أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان، فإنه يكتفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود؛ لأن هذا كما ذكرنا يلزم منه الفوضى، ويلزم منه حدوث الثارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعية المسلم بها: "أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح".

FFFFF

س١٢: فضيلة الشيخ من هو المرتد نرجو تحديده بشكل واضح،
فقد يحكم بردة شخص لديه شبهة؟

ج١٢: الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل العلم



الراسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعية والمفتون المعتبرون، وهي كغيرها من القضايا، وليس من حق كل أحد، أو من حق أنصاف المتعلمين أو المنتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين، ليس من صلاحياتهم أن يحكموا بالردة؛ لأن هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالردة وهو ليس كذلك وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة، ومن قال لأخيه: يا كافر أو يا فاسق، وهو ليس كذلك، فإن هذا الكلام يعود على قائله، فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون المفتون المعتبرون، والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمر المسلمين، وما عدا هذا فهو فوضى.

FFFFF

س١٣: ماذا عن الحد تعزيراً؟

ج١٣: أحياناً يصل التعزير إلى القتل، إذا رأى ولي أمر المسلمين أن هذا المفسد لا يمكن منع شره إلا بالقتل فإنه يقتله^(١).

FFFFF

(١) انظر "مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري".